دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة

دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

الدكتور/ خالد حسن أحمد حامد

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق- جامعة أسوان

ملخص البحث باللغة العربية

دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة
دراسة تأصيلية تطبيقية

لقد انتقل المجتمع وبسرعة غير مسبوقة نحو التطور والتقدم سواء كان من الناحية الاجتماعية أو التقنية، وقد صاحب هذا التطور والتقدم بعض الوقائع والمسائل الطبية المستحدثة، وهذه المسائل تكاد تكون غير متناهية، ولعل أهم الأسباب التي دفعتني للتطرق للتأصيل الفقهي لهذه الوقائع المستحدثة أنها لصيقة الصلة بأرواح الناس وأجسادهم، وقد تناولت هذا الموضوع في خمسة مباحث، فقد تطرقت للتعريف التأصيل الفقهي لهذه الوقائع، وللقواعد الأصولية التي تحكم الموضوع، ودور الاجتهاد الجماعي في علاج هذه المسائل، وأخيرًا أفردت مبحثًا مستقلًا لأمثلة من الواقع العملي لهذه الوقائع الطبية المعاصرة، وقلنا أن أهم هذه الأمثلة: عمليات التجميل، واستئجار الأرحام، والتلقيح الصناعي، والاستنساخ، وزراعة الأعضاء.

وخلصنا لبعض النتائج والتوصيات، لعل أهمها: إنه كان لمن الأهمية أن نقوم بالتأصيل لفقه الوقائع الطبية المعاصرة، للوقوف على القاعدة الأصولية والفقهية التي استند إليها المجتهدون الذين توصلوا للحكم الشرعي للواقعة أو الحادثة الطبية المعاصرة، وأوصينا بتقنين الآراء والقرارات التي توصلت إليها المجامع الفقهية، وتحويلها لمواد قانونية، لكي يستفاد منها الدارسين وذوي الاختصاص، كما قلنا إنه بات ضروريًا إدراج منهج دراسي يتضمن ماهية الاجتهاد الجماعي، ونبذة عن المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، ودور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

The Role of Collective Ijtihad in the Treatment of Contemporary Medical Issues: An Applied Fundamental Study

Society has increasingly been developed socially and technically, which led to a notable progress in some endless medical issues.

Accordingly, one of the most significant reasons which led me to discuss this point is that these medical issues are closely related to the lives of people.

Thus, there is an urgent need to address these issues by seeking a legal ruling.

This paper is divided into five sections: the first section focuses on the meaning and definition of the fundamental concept of jurisprudence; the second section is concerned with the main laws that govern that issue; the third section discusses the role of collective Ijtihad (Ijtihad Jamai) in treating these issues; the final section sheds light on some examples of various real situations, including plastic surgery, surrogacy, artificial insemination organ transplantation and cloning.

مقدمة

الحمد لله أعطى كل شيء خلقه ثم هدى . والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعية.

بما أن المجتمع قد انتقل وبسرعة غير عادية نحو التطور والتقدم سواء من الناحية الاجتماعية أو التقنية، وقد صاحب هذا التطور والتقدم بعض النوازل والوقائع المستحدثة، ونشأ عن ذلك بعضًا من المشكلات التي ينبغي علاجها وبسرعة تتماشى مع هذا التطور السريع، وبما أن الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخاتمة الصالحة لكل زمان ومكان والصالحة لمعالجة المشكلات والوقائع المستحدثة الطبية منها وغير الطبية، فأردت أن أتحدث في هذا البحث عن أمر لم يتطرق له العلماء الأوائل وفقهاء الرعيل الأول، وإن كان البعض من العلماء المحدثين قد تحدث عن بعض تلك الوقائع، وقد عنونت هذا البحث بعنوان : دور الاجتهاد الجماعي في معالجة الوقائع والحوادث الطبية الحديثة.

أهمية البحث:

لقد صاحب التطور السريع للمجتمع أن استحدثت مسائل واستجدت وقائع لم تكن في السابق، مما أدى إلى ظهور الكثير ممن يتصدرون للفتوى وهم غير مؤهلين لذلك، ولم يكن لهؤلاء هدفًا إلا جمع المال والظهور على شاشات الفضائيات، وأصبح للواقعة الواحدة أكثر من فتوى وتتعارض كل منها مع الأخرى، ولعل السبب في ذلك هو عدم وجود منهج لهؤلاء الذين يتصدرون للفتوى_ ولعل أهم هذه الوقائع والحوادث: المسائل الطبية الحديثة، خاصة وأن هذه المسائل لصيقة الصلة بأرواح وأجساد البشر، وقد باتت وأضحت الحاجة ملحة للتطرق لهذه الوقائع التي تتعلق بحياة البشر، وهو أهم الأسباب التي جعلتني أتطرق لهذا الموضوع بالبحث؛ خاصة أن

الحوادث أو الوقائع الطبية كثيرة وغير متناهية، وأن عدم الوقوف على حكم شرعي لمثل هذه الوقائع يتعارض مع كون الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وإن البحث في مثل هذا الموضوع وتأصيل مثل هذه الوقائع والحوادث الطبية يضفى على علم أصول الفقه شيء من الحداثة والتجديد، وأن البحث في هذا الموضوع قد يعالج ما نتج من كثرة الفتوى وتعارض بعضها والبعض في مثل هذه الوقائع والحوادث الطبية الحديثة.

فكل هذه الأسباب دفعتني أن أتوكل على الله _عز وجل_ وأقوم بالتأصيل الفقهي لهذه الحوادث والوقائع الطبية الحديثة ودور الاجتهاد الجماعي في معالجتها.

ويشتمل هذا البحث على أربعة مباحث بيانها كالتالي:

* المبحث الأول: ماهية تأصيل فقه الوقائع الطبية.
* المبحث الثاني: القواعد الأصولية التي يعتمد عليها المجتهد في الوقائع الطبية.
* المبحث الثالث: دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة.
- المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي والتعرف عليه
* المبحث الرابع: أمثلة من الواقع العملي للتأصيل الفقهي للوقائع الطبية.

وفى السطور التالية بيان هذه المباحث بالتفصيل:

خطة البحث

* مقدمه:

* أهمية الدراسة:

* المبحث الأول: ماهية تأصيل فقه الوقائع الطبية.

* المبحث الثاني: القواعد الأصولية التي يعتمد عليها المجتهد في الوقائع الطبية.

* المبحث الثالث: دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة.

- المطلب الأول: حقيقة الاجتهاد الجماعي والتعرف عليه.

- المطلب الثاني: دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة

* المبحث الرابع: أمثلة من الواقع العملي للتأصيل الفقهي للوقائع الطبية:

- زراعة الأعضاء البشرية.

- استئجار الرحم.

- التلقيح الصناعي.

- الاستنساخ.

- عمليات التجميل.

* النتائج والتوصيات:

* المراجع.

المبحث الأول

ماهية تأصيل فقه الوقائع الطبية

في بداية هذه الدراسة ينبغي أن أقوم بتعريف الوقائع والحوادث الطبية، ويكون ذلك _بمشيئة الله_ في السطور التالية:

التعريف بفقه الوقائع الطبية

بمطالعتي لمراجع الفقه عند الأوائل من الأصوليين _في حدود ما اطلعت عليه من مراجع_ لم أجد ولم أقف على تعريف دقيق لما يعرف بالوقائع الطبية؛ فهو لفظ أو مصطلح مستحدث، ولكن نجد في كتبهم ومصنفاتهم معان عامة تصلح لأن يسترشد بها في هذا المجال([1]).

ولعل السبب أن لا نجد تعريفًا محددًا للوقائع والحوادث الطبية أن هذا المصطلح: مستحدث، ولم يتداول أو يظهر إلا في العصور الأخيرة، وعند بعض العلماء المحدثين دون بعضهم، وإن كان البعض الذين تداولوا هذا المصطلح إنما تطرقوا فقط للتصدي للوقائع النازلة من وجهة نظر فقهية بحته عن طريق الفتوى في كل نازلة من هذه النوازل أو حادث من هذه الحوادث.

ولما كانت أركان هذا البحث قائمة على مصطلح: "الوقائع الطبية" أو "النوازل الطبية " فقد بات من الضروري وضع تعريفًا محددًا لهذا المصطلح.

١() محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور (المتوفى في ٧١١هـ): لسان العرب، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٠هـ صـ ١٣١.

معنى الوقائع أو الحوادث الطبية فى اللغة:

واقعة أو حادثة في اللغة: هي النازلة ومعناها المصيبة الشديدة التي تنزل بالبشر، وحول هذا المعنى يقول ابن تيمية: "إن ما عليه فقهاء أهل الحديث والمأثور عن الخلفاء الراشدين أن القنوت يكون مسنونًا عند النوازل"(١)، فيظهر معنا أن القنوت _وهو الدعاء من الإمام في الصلاة_ سنة إذا نزلت نازلة أو حادثة، ومن هذه الحوادث أو الوقائع التي تنزل بالمسلمين ويسن فيها القنوت من الإمام: الأوبئة وكهجوم من عدو أو قحط يعم بالناس، وقد عنون الإمام النووي _رحمه الله_ لهذا المعنى بابًا مستقلا في شرحه لحديث مسلم أطلق عليه: "باب استحباب القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة "(٢).

المعنى الاصطلاحي للوقائع أو الحوادث الطبية:

لقد ذكرت آنفا أنني لم أقف على تعريف محدد للوقائع أو الحوادث الطبية في مصنفات العلماء الأوائل ولا في كتب التراث، وإنما نجد معان عامة لا تصلح إلا للاسترشاد بها في هذا المجال.

١() تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن محمد بن تيمية(المتوفى ٧٢٨هـ): الفتاوى الكبرى، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ صـ ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

٢() أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ): صحيح مسلم بن الحجاج بشرح النووي . طبعة المطبعة الأزهرية القاهرة . الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ جـ ٥ صـ١٧٧.

وهناك بعض المرادفات الشبيهة بالوقائع أو الحوادث كلفظ النوازل، والحوادث جمع : حادثة ، ويقول في ذلك ابن منظور: " الحدث من أحداث الدهر: شبه النازلة"(١)، والحادثة هي محل الاجتهاد عند المجتهدين.

ومما سبق يمكننا أن نعرف الوقائع الطبية الحديثة أنها: النوازل أو الحوادث الطبية الحديثة التي لم يسبق فيها اجتهاد أو فتوى مبنية على قاعدة فقهية.

وهذه الوقائع أو الحوادث يقابلها مرادف: المستجدات وكذلك يقابلها مرادف القضايا الحديثة، ويقابلها: المسائل الحديثة والنوازل.

(١) لسان العرب لابن منظور ـ مرجع سابق ـ جـ ٢ صـ١٣٢ .

المبحث الثاني

القواعد الأصولية التي يعتمد عليها المجتهد في الوقائع الطبية الحديثة

إن الحكم الشرعي لحادثة ما؛ هو الغاية التي يريد المجتهد الوصول إليها، وبمعنى أدق إن النتيجة التي يبتغيها المكلف هي معرفة الحكم الشرعي في تلك الواقعة التي نزلت به، وهناك بعض القواعد الأصولية التي يعتمد عليها المجتهد والتي ترتبط بالوقائع الطبية المتحدثة من متغيرات المجتمع وتطوره، وفى السطور التالية سأسرد لهذه القواعد بمشيئة الله عز وجل:

* القاعدة الأولى : تحريم الفتوى بغير علم:

إن التعرض للفتوى أمر هام خاصة في الأمور الطبية، فهي تتعلق بحياة الناس وأرواحهم ، وتحريم الفتوى بغير علم، ومما لا شك فيه أن الأمور والحوادث الطبية المستحدثة تحتوى على أشياء من الغموض بمكان، فلا بد وأن يتعرض للفتوى لمثل هذه الأمور من عنده علم ودراية يؤهلانه للتصدي للفتوى في هذا المجال، فالنبي _صلى الله عليه وسلم_ يقول: "أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار"(١)، ويقول الإمام مالك بن أنس _رحمه الله_: "من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف خلاصه ثم يجيب"(٢)، وإن القول بغير علم

(١) رواه الإمام الدارمي أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد الدارمي التميمي (المتوفى ٢٥٥هـ): مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق حسين سليم، دار المغني للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ٢٠٠م جـ ١ صـ ٦٩

(٢) يحيى بن شرف النووي: المجموع شرح المهذب، باب آداب الفتوى والمفتي، طبعة مطبعة المنيرية ، بدون رقم وبدون تاريخ جـ ١ صـ ٧٤.

على الله _عز وجل_ قرين للشرك فالمولى _عز وجل_ يقول: "قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون" (١).

وجاء في الحديث: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤوسًا جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"(٢).

لذا كانت هذه القاعدة من أهم القواعد التي يهتدى بها المجتهد حين تعرض عليه حادثة أو نازلة طبية، فلا يفرغ وسعه ويستجمع جهده إلا إذا ألم بما تحويه هذه الحادثة من غموض وأمور معقدة وأن يكون عنده العلم الكافي الذى يؤهله للتعرض للفتوى لهذه الحادثة.

* القاعدة الثانية: الأحكام الشرعية تبنى على الكثير ولا تبنى على القليل:

(١) سورة الأعراف فى الآية (٣٣) .

(٢) رواه محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (المتوفى ٨٧٠هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ المعروف بصحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، دار ابن كثير للطباعة والنشر . طبعة سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، بدون رقم الطبعة صـ٥ حديث رقم (١٠٠) .

ومعنى هذه القاعدة أنه لا تعطل مصلحة أكبر لمراعاة مصلحة جزئية، فالحوادث العامة يقدم حكمها الشرعي وإن أثر بالخلل بمصلحة خاصة، فإذا كان الحرج والمشقة في حادثة أعم فإنه يسقط وإن كان لا يسقط إذا كان خاصا(١).

* القاعدة الثالثة: إن الحكم الشرعي مبني على تحقيق المصالح وتقليل المفاسد:

فالشارع لا يأمر إلا بالمصلحة ولا يزجر إلا ما له مفسدة ظاهرة(٢).

والوقائع الحديثة سواء الطبية منها أو غير الطبية لا بد وأن تصير وفقا لهذه القاعدة، فلا بد أن تتحقق فيها المصلحة وتدرء المفسدة.

والمعنى الأدق لهذه القاعدة _حتى يعتنى المجتهد بذلك_ أنه إذا اختلط علينا الأمر واختلطت المصالح بالفساد " فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح " ، ويعبر عن هذه القاعدة عند الأصوليين بعبارة: "الاجتناب مقدم على الاجتلاب" أي أن اجتناب المفسدة مقدم على جلب المصلحة(٣).

---

(١) مصطفى أحمد الزرقا من علماء الفقه في العصر الحديث: شرح القواعد الفقهية، طبعة دار القلم . الطبعة الثانية١٤٠٩هـ . صـ٢٣٥ ، وانظر : أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى ٣٧٠هـ):أحكام القرآن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ جـ ٣ صـ ١٣٠٦.

(٢) عبدالرحمن بن ناصر السعدي الناصري التميمي (المتوفى ١٩٥٧م): القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، مكتبه ابن تيمية، جدة السعودية الطبقة الأولى ١٤١٣هـ صـ٥.

(٣) ابن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم: مجموع الفتاوى طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة الملك خالد جـ ١١ صـ٣٤٧.

وقد اتفق الفقهاء على أن الشريعة الإسلامية تحتوى على مصالح الناس، وتحقق هذه المصالح، وفى ذلك يقول ابن تيمية: "ولا يحق للمؤمن أن يدفع عن إيمانه أن الشريعة الإسلامية جاءت بما هو الحق والصدق في المعتقدات، وجاءت بما هو النافع والمصلحة في الأعمال التي تدخل فيها الاعتقادات"(١).

ويحذو ابن القيم حذو شيخه ويقرر ذات الكلام حيث يقول: "وإذا تزاحمت المصالح قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها"(٢).

* القاعدة الرابعة: الأحكام الشرعية منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير:

وهذه القاعدة تعنى أن ما هو ثابت من الأحكام الشرعية لا يجوز تغييره، ولا يجوز للمجتهد أن يعمل فيه وسعه ويستفرغ طاقته للوصول إلى حكم يغاير هذا الحكم الثابت، وأما المتغير فيجوز للمجتهد أن يجتهد فيه حسب ظروف الواقعة أو الحادثة، ولا أدل على ذلك من رسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعري رضى الله عنه: "ولا يمنعك قضاءً قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"، وقد قال ابن القيم مفسرًا لهذه الرسالة: "يريد أنك إذا اجتهدت في مسألة، ثم وقعت

(١) ابن تيمية، المرجع السابق جـ ١١ صـ ٣٤٨.

(٢) أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي الحنبلي المعروف بابن القيم الجوزية(المتوفى٧٥١هـ): مفتاح السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، تحقيق فواز أحمد وفاروق حسن الترك، طبعة دار ابن حزم، بدون رقم الطبعة ١٩٩٣م جـ٢ صـ ٢٢ .

لك مرة أخرى فلا يمنعك الاجتهاد الأول إعادته، فإن الاجتهاد قد يتغير، ولا يكون الاجتهاد الأول مانعًا من العمل بالثاني إذا ظهر أنه الحق"(١).

ومن هنا يظهر لنا أنه على المجتهد إذا أقدم على الفتوى في حادثة طبية وأعمل فيها وسعة وجهده فيجب أن يأخذ في اعتباراته هذه القاعدة الهامة.

* القاعدة الخامسة: لا يعتد في الأحكام الشرعية إلا بالحقائق والمعاني ولا يعتد فيها بالألفاظ والمباني:

وهذه القاعدة وإن كانت تتجلى في مجال المعاملات إلا انه في مجال الوقائع الطبية الحديثة يجب على المجتهد أن يضع أمامه أن: العبرة في الأحكام الشرعية بالحقائق والمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، لاسيما وقد جاء في الحديث: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى"(٢).

وقد قال الخطابي: " كل حيلة يحتال بها إلى للتوصل إلى محرم، فإن لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه"(٣).

(١) أبو عبدالله شمس الدين ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م جـ ٢ صـ ٢٠٦.

(٢) رواه البخاري، مرجع سابق، الحديث الأول.

(٣) أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي(المتوفى ٨١٦هـ) :عون المعبود شرح سنن أبى داود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠هـ، بدون رقم الطبعة جـ٦ صـ ٣٤٣.

* القاعدة السادسة : قاعدة اعتبار المآل:

وهذه القاعدة لم يكن لها وجود قبل أن يتكلم عنها الإمام الشاطبي في القرن الثامن الهجري، ولعل السبب في ذلك أن قاعدة "سد الذرائع" قد اهتم بها العلماء أكثر من اهتمامهم بقاعدة: "اعتبار المآل"، وذلك نظرًا لما بين القاعدتين من تداخل وتشابه قد يصلان إلى حد التطابق أحيانا، وهناك من الحوادث والوقائع الطبية المعاصرة ما يجب ويتعين بناؤها على قاعدة "اعتبار المال" سدًا للذريعة منعًا من الغلو حيث إصدار الحكم الشرعي على هذه الوقائع المعاصرة، فيجب على المكلف يبنى حكمه على الاحتياط والحذر، فلربما أن يكون حكمها في حالة الغلو وعدم الحذر طريقا إلى مفسدة أكبر(١).

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي(المتوفى ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: الموافقات، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ جـ ٥ صـ ١٧٩،١٨٠.

المبحث الثالث

دور الاجتهاد الجماعي في علاج الحوادث الوقائع الطبية المعاصرة

وفى هذا المبحث أتناول حقيقة الاجتهاد الجماعي والتعرف عليه في مطلب، وعن دور الاجتهاد الجماعي في علاج الحوادث والوقائع الطبية المعاصرة في مطلب ثان.

المطلب الأول

حقيقة الاجتهاد الجماعي والتعرف عليه

الاجتهاد لغة مأخوذ من: الجهد - يفتح الجيم - والجهد بضمها، والجهد هو الطاقة، والاجتهاد والتجاهد: هو: بذلك الوسع والمجهود(١).

وفى الاصطلاح عرفه الآمدي بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"(٢).

وعرفه الغزالي بأنه: " بذلك المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة "(٣).

---

(١) أبو عبدالله بدر الدين مجمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ):البحر المحيط في أصول الفقه، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية - الطبعة الثانية ١٤١٣هـ جـ ٦ صـ ٢٢٨.

(٢) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى ٦٣١هـ)، تحقيق د. سيد الحجيلي: الإحكام في أصول الأحكام، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ جـ١ صـ٢٩٣.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ): المستصفى، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ جـ٢ صـ٣٨٢ .

وعرفه ابن الحاجب بأنه: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني(١).

ولعل أهم التعريفات للاجتهاد هو تعريف الكمال بن الهمام حيث عرف الاجتهاد بأنه: "بذل الطاقة في تحصيل حكم شرعي عقليًا كان أو نقليًا قطعيًا كان أو ظنيًا"(٢)، فهو تعريف يتميز بالوضوح وفيه ما فيه من التعميم.

وأما لفظ "الجماعي" ففي اللغة مأخوذ من الجمع، وهو ضم الشيء بعضه من بعض.

وأما في الاصطلاح فهو مأخوذ من معنى الاجتماع، وأما مصطلح "الاجتهاد الجامعي فلم أرى _في حدود ما اطلعت عليه من مصنفات الأوائل_ تعريفا محددًا لهذا المصطلح، ولعل أشهر تعريف للاجتهاد الجماعي هو ما عرفه دكتور خليل العبد بأنه: "اتفاق أغلب العلماء من المجتهدين من أمة النبي _صلى الله عليه وسلم_ في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة أو واقعة"(٣).

---

(١) عضد الدين عبدالرحمن الإيجي (المتوفى ٧٥٦هـ): شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦هـ)، وعلى المختصر حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى٧٩١هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م جـ٢صـ٢٩٩.

(٢) الدكتور وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي من علماء أهل السنة والجماعة في العصر الحديث(المتوفى ٢٠١٥م):أصول الفقه، طبعة دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ صـ ١٠٣٨.

(٣) بحث بعنوان: الاجتهاد الجماعي المعاصر إشكاليات التطبيق ومقترحات المعالجة والتطوير، مجلة جامعة الشارقة الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد رقم (١) يونيو ٢٠٢٠ . مجلد ١٧ صـ ٥٩٥.

وعرفه الأستاذ الدكتور شعبان إسماعيل بأنه: "ما يتشاور فيه العلماء في الأمور المطروحة خاصة فيما يكون له طابع العموم ويهم جموع الناس"(١).

وعرفته ندوة الاجتهاد الجماعي بأنه: "اجتماع واتفاق جل المجتهدين في نطاق مجمع أو هيئة شرعية بتنظيم من القائمين على الدول الإسلامية من ولاة الأمر على حكم شرعي عملي لم يرد فيه أي نص قطعي الدلالة والثبوت بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد فيما بينهم في التشاور حتى الوصول لحكم شرعي للمسألة محل النقاش"(٢).

وبعد عرض تعريفات العلماء المعاصرين للاجتهاد الجماعي نجد أن التعريف الأقرب لأن يكون تعريفًا جامعًا مانعًا للاجتهاد الجماعي هو: "بذل جمع من العلماء أو الفقهاء وسعهم واستفراغ طاقتهم مجتمعين للوصول لحكم شرعي".

وبعد هذا العرض للتعريفات وحتى يتحقق الاجتهاد الجماعي فلا بد من مراعاة بعض الأمور(٣):

أولًا: أن الاجتهاد الجماعي يتحقق بأي جمع أو جماعة، وأقل الجمع أثنين.

---

(١) الدكتور شعبان إسماعيل: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، طبعة دار البشائر بيروت، لبنان، بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة صـ ٢١.

(٢) أبحاث ندوة الاجتهاد الجماعي (١٠٧٩/٢) نقلًا عن الدكتور شعبان إسماعيل، في المرجع السابق صـ٣٨.

(٣) الدكتور حسين صلاح: الفتوى، جـ ١صـ٣٩٨ ـ ٤٠٤، وانظر: الدكتور مصطفى أحمد الزرقا: الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات، طبعة جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، الأردن بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر صـ ٤٩ ، ٥٠.

ثانيًا: لابد وان يكون المجتمعين من علماء هذا العصر وفقهاؤه.

ثالثًا: أن يتوافر في كل من المجتمعين شروط المجتهد، من كونه حافظًا لكتاب الله، عالمًا بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، وحافظًا للأحاديث المشتملة على الأحكام، وأن يكون عالمًا باللغة العربية _فهي لغة القرآن المصدر الأول لتشريع_ خاصة كل تراكيبها ومفرداتها والحقيقي منها والمجاز.

رابعًا: أن يكون اجتماع هؤلاء العلماء أو الفقهاء للوصول لحكم شرعي.

خامسًا: يتشابه الاجتهاد الجماعي مع الفتوى بأن كل منهما يبحث في أمر شرعي، وأنهما يكونان في جل المسائل العام منها والخاص، وأنه ربما يتعدد كل منهما في واقعة أو حادثة واحدة.

ويختلف كل من الاجتهاد الجماعي والفتوى: أن الفتوى تكون نتيجة لاجتهاد جماعي، والاجتهاد الجماعي سابق على الفتوى، وأن الفتوى قد تكون في مسألة قطعية وقد تكون في مسألة غير قطعية، بخلاف الاجتهاد الجماعي الذى لا يكون في المسائل القطعية، لأن المسائل القطعية لا يجوز فيها الاجتهاد ، ويختلفان كذلك أن الفتوى لا تتم إلا بوصول الحكم الشرعي للمستفتي بخلاف الاجتهاد الجماعي فيتم فور تحقق الحكم الشرعي.

ومما سبق يتضح لنا أن الاجتهاد الجماعي له ما له في الأهمية في ضبط عملية الفتوى، فإن عمق النقاش وتمحيص الحجج الذى يتصف بها الاجتهاد الجماعي يجعلان الوصول للحكم الشرعي أكثر دقة في الوصول للصواب.

المطلب الثاني

دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة

قبل أن أتحدث عن الدور المهم للاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع والحوادث الطبية المعاصرة أذكر وبشيء من الاختصار والإيجاز الغير مخل بعضًا من اللجان الفقهية والشرعية التي كان لها دورًا هامًا في علاج النوازل والوقائع المعاصرة بصفة عامة، والطبية منها بصفة خاصة، ومن هذه المجامع:

١. مجمع البحث الإسلامية في الأزهر الشريف، والذى عقد أول مؤتمراته عام ١٣٨٣هـ .
٢. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية .
٣. المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة بالمملكة العربية السعودية .
٤. هيئة كبار العلماء التي أنشأت بموجب القرار الملكي سنة ١٣٩١هـ في المملكة العربية السعودية .
٥. مجمع الفقه الإسلامي بالهند، والذى أنشئ عام ١٩٨٨م، وكان من أهم أهدافه وضع الحلول المناسبة للمستجدات الفقهية المعاصرة، وقد كانت أول ندوة للمجمع فى عاصمة الهند نيوديلهي عام ١٩٨٩م .

وهناك الكثير من المجامع والهيئات بكثير من الدول الإسلامية أنشأت بفرض اجتماع العلماء أو الفقهاء للوصول إلى حكم شرعي في واقعة أو نازلة من نوازل العصر خاصة إذا كانت واقعة أو نازلة مستجدة.

وبما أن الاجتهاد الجماعي يتميز عن الاجتهاد الفردي بأنه يتناول الواقعة أو النازلة أو الحادثة المعاصرة مجموعة من العلماء المجتهدين، مما يجعل الحكم الشرعي الذى يتوصل إليه المجتهدون أقرب إلى الصواب.

وبما أننا في هذا العصر نواكب التطور السريع سواء كان تطورًا تقنيًا أو اجتماعيًا، فقد بات الأمر ضروريًا للاجتهاد الجماعي في حال إذا ما عرضت مسألة أو واقعة حديثة لم يسبق الاجتهاد فيها ولم يكن لها حكم سابق، وخاصة وأن هذه المستجدات المعاصرة غالبًا ما تكون أمور أو قضايا عامة، وبالتالي فيجب تحري الدقة حين الوصول للحكم الشرعي لهذه الواقعة الحديثة التي تتصف بأنها قضية عامة، فالخطأ هنا يكون مردوده على عامة الناس، ولذا كان الاجتهاد الجماعي هنا كفيلًا لإيجاد الحلول لهذه الوقائع والمستجدات المعاصرة.

ومما لا شك فيه أن الكثير من الأمور المستجدة والعاصرة فد تتعلق بها بعض التعقيدات والملابسات التي تحيط بها، وأن هذه الأمور لا تستقيم بصددها الفتوى والمراد والوصول لحكم شرعي لها إلا عن طريق اجتهاد جماعي، وتصنيفًا إلى ذلك أن الفقيه أو المجتهد ف هذه الحوادث أو النوازل المعاصرة خاصة الطبية منها لا بد وأن يستعين بأهل الخبرة وذوى الاختصاص، لذلك كان لا بد حين التصدي لواقعة من الوقائع الطبية المعاصرة من الاجتهاد فيها اجتهادًا جماعيًا ، لم لا والاجتهاد الجماعي تتوسع فيه المشورة وتتبادل فيه الخبرات، ومن أمثلة ذلك من الوقائع الطبية الحديثة: أطفال الأنابيب، والتلقيح الصناعي، وعمليات التجميل وختان الإناث .... الخ من الأمور المستحدثة.

ولكن يثور معنا تساؤل في غاية الأهمية وهو: ما مدى حجية الاجتهاد الجماعي؟

وللإجابة عن هذا التساؤل لابد وأن نسرد أقوال العلماء في مسألة حجية الاجتهاد الجماعي، وبمعنى أخر آرائهم في حجية الاجتهاد الجماعي في الإتباع من سائر المكلفين ، وتخلص آرائهم في هذا الشأن في أربعة آراء بيانها كالتالي:

الرأي الأول:

وهو قول أكثر العلماء ممن لهم باع في علم أصول الفقه وقد اختار هذا الرأي ابن الحاجب وابن بدران، ويرى هؤلاء أن الاجتهاد الجماعي حجة ولكن هذه الحجة ليست قطعية، بينما هي حجة ظنية(١).

مع ملاحظة أن أصحاب هذا الرأي لا يعدون الاجتهاد الجماعي إجماعًا من الأمة، لأننا حينما نكون بصدد اجتهاد جماعي فسيكون هناك قول الأكثرية وقول الأقلية، وفي هذه الحالة لا نكون بصدد إجماع(٢).

الرأي الثاني:

وهو لأبى الحسن الخياط ، ورواية عن الإمام أحمد، وقول الإمام الطبري والرازي، ويرى هؤلاء أن الاجتهاد الجماعي حجة، وله نفس حجية الإجماع، وأنه واجب الإتباع

---

(١)الإحكام للآمدي _مرجع سابق_ جـ ١ صـ٢٩٣ ؛ وانظر: أبو البقاء تقى الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار(المتوفى ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور محمد الزحيلي: شرح الكوكب المنير، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ جـ٢ صـ٢٣٠، ٢٣١.

(٢) المستصفى _مرجع سابق_ جـ ١ صـ ١٨٦؛ وانظر: الإحكام للآمدي جـ ١صـ ٢٩٤ .

، فالنبي _صلى الله عليه وسلم_ يقول: "عليكم بالسواد الأعظم"(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتى على ضلالة"(٢).

ويستدل أصحاب هذا الرأي أيضًا بخلافه أبي بكر الصديق _رضى الله عنه_ حيث قالوا أن الأمة حينها اجتمعت على الإجماع في خلافة الصديق إلا أنه قد خالف بعض الصحابة كعلي بن أبى طالب وغيره.

ويرد على أدلتهم:

بأن المقصود بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالسواد الأعظم"(٣)، وبقوله: "لا تجتمع أمتى على ضلالة"(٤)، هو الإجماع الذى لا يجوز مخالفته، في حين أن المخالفة واردة في الاجتهاد الجماعي، فهناك رأي للأكثرية، ورأى للأقلية.

وأما مسألة خلافة أبى بكر الصديق _رضى الله عنه_ فلم يكن هناك مخالف في البيعة إلا من تخلف عنها لعذر، وأما على بن أبى طالب _رضى الله عنه_ فقد تخلف عن البيعة لانشغاله بتجهيز النبي _صلى الله عليه وسلم_ وقد تخلف عن البيعة في أول الأمر فقط إلا أنه بايع بعد ذلك.

---

(١) رواه أحمد وفي ذلك انظر: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(المتوفى ٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة، سنة النشر ١٤١٤هـ، بدون رقم الطبعة، باب لزوم الجماعة جـ٥ صـ٢١٩.

(٢) رواه أحمد، انظر المرجع السابق جـ٥ صـ ٢١٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

الرأي الثالث:

وهو للشيخ محمود شلتوت(١)، واختاره الدكتور عبدالمجيد الشرفي(٢) ويرى أصحاب هذا الرأي أن الاجتهاد الجماعي إجماع واقع وليس إجماع أصولي، لأن الاجماع الأصولي هو إجماع جميع علماء العصر الذى يحدث فيه الإجماع، وأما الاجتهاد الجماعي فهو اجتهاد واقع يؤخذ فيه برأي الأغلبية أو الأكثرية.

الرأي الراجح من هذه الآراء:

بعد عرض آراء العلماء في مسألة حجية الاجتهاد الجماعي، أرى أن الرأي الأول هو الأقرب للصواب، وأن الاجتهاد الجماعي له حجية ظنية وليست قطعية، وأن الاجتهاد الجماعي أولى بالإتباع من الاجتهاد الصادر من فرد أو عالم واحد، ومن المعروف أن الحكم الشرعي الذى يتوصل إليه المجتهد باجتهاده يكون ملزم له ويجب على هذا المجتهد العمل بما توصل إليه من حكم شرعي، وأما بالنسبة لباقي المكلفين فيجوز لهم ترك رأى مجتهد والأخذ برأي مجتهد أخر إذا كان انعقاد المجتهدين للوصول إلى حكم شرعي في واقعة ما صادر به أمر من الحاكم أو من ولى الأمر.

* بعد أن تطرقنا لآراء العلماء في مسألة حجية الاجتهاد الجماعي، يبقى معنا نقطة هامة، لا يجدر بنا أن ننهى هذا المبحث قبل أن نتحدث عنها، وهى: منهج العلماء المجتهدين في الوقائع والحوادث الطبية المستجدة أو المعاصرة.

---

(١) محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر في الفترة من ١٩٥٨حتى ١٩٦٣: الإسلام عقيدة وشريعة، طبعة دار الشروق، الطبعة ١٣سنة ١٤١٤هـ صـ٥٤٥ ، ٥٤٦.

(٢) دكتور عبدالمجيد الشرفي: الاجتهاد الجماعي في الشريعة الإسلامية، طبعة كتب الذمة، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ صـ ٩٥ ، ٩٦.

أقول _وبالله التوفيق_ أن العلماء اتبعوا حيث النظر في هذه الوقائع المنهج العام الذى وضعه النبي _صلى اله عليه وسلم_ لأصحابه _عليهم من الله الرضوان_ حينما تحدث لهم واقعة، أو عندما تعرض عليهم حادثة، فمنهج العلماء في هذا الشأن مستلهم من قول النبي _صلى الله عليه وسلم_ لمعاذ بن جبل حين أرسله قاضيًا أو واليًا إلى اليمن: "كيف تقضى إذا عرض لك القضاء" قال: "أقضى بكتاب الله"، قال: "فإن لم يكن في كتاب الله"، قال: "فبسنة نبيه" قال: فإن لم يكن، قال: أجتهد رأى ولا ألو" (١).

وروي في الأثر أن عبدالله بن مسعود _رضى الله عنه_ قال: "من عرض له قضاء فلا يقضى إلا بما في كتاب الله، فإن عرض عليه ما ليس في كتاب الله فيقضى بما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله فليقض به بما قضى به الصالحون، فإن عرض عليه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ولم يقض به الصالحون، فليجتهد رأيه"(٢).

---

(١) رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (المتوفى في ٢٧٩هـ): الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، باب كيف يقض القاضي جـ ٣ صـ ٦١٥ حديث (١٣٢٧)؛ ورواه أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني (المتوفى في ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، كتاب والقضاء، جـ ٤ صـ ٢١٥ حديث (٣٥٨٧).

(٢) أخرجه ابن عبد البر، انظر: جامع بيان العلم وفضله ليوسف بن عبدالله النمري المعروف بابن عبد البر (٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ)، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ جـ٢ صـ٨٤٩.

فهذا المنهج الذى يتبعه علماء الأصول والمجتهدين فيما يقع من حوادث ووقائع لم نرى اختلاف فيه من صحابة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ أو التابعين أو تابعيهم، فالكل يؤكد على ضرورة الرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه _صلى الله عليه وسلم_ والكل اعتمد فقه الصحابة وما أجمعوا عليه فيما عرض عليهم من أقضية وحوادث تستلزم وجود حكم شرعي لها، والأئمة الأربعة كذلك لم يروى عنهم أنهم في مذاهبهم خالفوا نصًا أو إجماعًا للصحابة، بل أقاموا آرائهم وقدموا فقههم وفتواهم بعد عرض الأمر على كتاب الله وسنة نبيه _صلى الله عليه وسلم_ بل طالبوا من يأخذ عنهم الفقه وممن يقلدهم ألا يأخذوا بأقوالهم إذا خالفت نص صريح، ولا أدل على ذلك من قول أبى حنيفة _رحمه الله _ حيث قال: "لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا ما لم يعلم من أين قلنا به"(١).

ومما يؤكد على منهجهم هذا المقولة المعروفة عن الإمام الشافعي: "إذا صح الحديث فهو مذهبي"، وقد رواها ابن عبد البر عن الإمام مالك وأبي حنيفة رحمها الله تعالى(٢).

وكذلك ما قاله مالك رحمه الله: " إنما أن بشر أخطئ وأصيب "(٣).

ونرى الكثير من العلماء أنهم تركوا ما قال به إمامهم أو شيخهم إذا ما وجدوا أن رأيهم خالف نصًا، مع ملاحظة أن الشيخ ربما أنه أفتى بمسألة لم يبلغه أن فيها

---

(١) رواه أبو يوسف عن شيخه، انظر: أبى عبدالله شمس الدين بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي (المتوفى في ٨٧٩هـ): التقرير والتحبير، مصور فقط من المطبعة الأميرية عام١٤١٦هـ جـ ٣صـ ٣٤٦.

(٢) ابن عبد البر ـ المرجع السابق ـ جـ١ صـ ٧٧٥.

(٣) جامع بيان العلم جـ ١ صـ ٧٧٥ .

حديث صحيح مثلا، وذلك منهم لتمسكهم بالمنهج الصحيح حين النظر في الوقائع أ أو الحوادث المعروضة، فيقدمون كتاب الله ثم سنة نبيه _صلى الله عليه وسلم_ ثم إجماع الصحابة، ثم الاجتهاد بدون مخالفة لنص صريح وعدم الغلو حين الوصول لحكم شرعي.

ومما سبق يتضح لنا المنهج الذى حدده المجتهد من العلماء حينما تعرض عليهم واقعة أو نازلة أو حادثة من الأمور المستحدثة أو المعاصرة، وما يجب على المجتهد أن يراعيه حين يستعمل الأدلة ويستخرجها، ويدل على ذلك ما قاله الزركشي: "أعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله _عز وجل_ وما وجد إلى ذلك سبيلًا لأن الحجة كلما كانت حجة قوية فإن المجتهد يأمن على نفسه من الوقوع في الذلل"(١).

ولم أجد في هذا المنوال أدق أو أدل من قول الشافعي _رحمه الله_ فيما ذكره عنه الإمام الغزالي في كتابه المنحول من تعليقات الأصول: "إذا وقعت الواقعة فعلى المجتهد أن يعرضها على كتاب الله، فإن لم يجد فليعرضها على الحديث المتواتر، وإلا فالآحاد، فإن لم يجد فليس له أن يخوض في القياس، بل عليه أن يلتفت إلى ظاهر الكتاب، فإن وجد بغيته نظر فيما ينظر فيه من القياس والخبر، فإن لم يجد فلينظر على هل مجمعًا عليها أم لا، فإن كانت مما وجد فيها إجماعًا فليتبع الإجماع، وإن لم يجد فليستخدم القياس، وليلاحظ أولًا كل قاعدة كلية، ويقدم الكل على الجزء"(٢).

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى في ٥٠٥هـ): المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م صـ ٤٦٥.

(٢) المنخول من تعليقات الأصول لأبي حامد الغزالي _المرجع السابق_ صـ ٤٦٦.

فالمجتهد يجب عليه إذا عرضت عليه واقعة أو حادثة أو نازلة وأراد الاجتهاد للوصول لحكم شرعي لها، أن يطلبها في النص وفى أفعال وأقوال وتقريرات النبي _صلى الله عليه وسلم_ فإن وجد أخذ بما وجده، وإلا فليستخدم الإجماع أو القياس أو الاستحسان أو المصالح المرسلة وما عساه أن يستخدم من الأدوات التي تساعده في الوصول للحكم الشرعي.

وخلاصة القول أن المجتهد من العلماء عليه أن يختار الأدلة الصحيحة، ثم فلينظر إلى الإجماع فالإجماع دليلًا قاطعًا، ثم على المجتهد أن يحلل ما بحث فيه من الأدلة، وأن يجرد نفسه، وأن يكون ذلك بموضوعية شديدة دون أي ضغوطات أو تضيق، وله أن ينظر في أحاديث الآحاد وأخبارها، ولينظر في حمل المجمل على المبين والمطلق على المقيد، وأن يكون على دراية بالناسخ والمنسوخ، وإذا فقد النصوص من الكتاب والسنة والإجماع فلينظر في القياس، ثم له أن يعمل جهده ويستنبط الحكم الشرعي الذى يريد الوصول إليه للواقعة أو الحادثة محل البحث.

وإذا طالعنا كتب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة: الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، نجد أنهم اتبعوا نفس المنهج، وإن كان يختلف كل منهم عن الآخر في تخصيص بعض القواعد الفقهية وتقديم بعض الأدلة على بعض، وبيان ذلك في السطور التالية:

عند الأحناف:

اعتمد الإمام أبو حنيفة في فقهه على كتاب الله، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، ولكن اعتمد قواعد فقهية معينة قد يلجأ إليها المجتهد حين يستنبط الأحكام الشرعية، فأخذ بالقياس وتوسع فيه، وبالاستحسان، وبقول الصحابي، واعتد بالحيل الشرعية(١).

عند المالكية:

اعتمد الإمام مالك أيضًا على النصوص الشرعية في فقهه، ولكنه أيضًا اعتمد بعض من القواعد الفقهية التي قد يلجأ إليها المجتهد في اجتهاده، واعتمد عليها المالكية حين الفتوى في كثير من الوقائع والحوادث، فأخذ الإمام مالك بعمل أهل المدينة وتوسع فيه، وقد أخذ بالمصالح المرسلة، وسد الذرائع واعتبر المآل ، وأخذ بالعرف المعتبر، وبالاستصحاب(٢).

عند الشافعية:

كان للإمام الشافعي السبق في وضع علم أصول الفقه، وأول من كتب فيه، وهو لم ينفرد كغيره من الأئمة بقاعدة بعينها، فكان منهجه في الاجتهاد الاعتبار بالنصوص

---

(١) الإمام محمد أبو زهرة المتوفى ١٣٩٤هـ: تاريخ المذاهب الفقهية، دار القادري للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م جـ ٢ صـ ٣٧٥ - ٣٧٨.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة _المرجع السابق_ صـ ٣٧٩ ، ٣٨١؛ و انظر: الدكتور مصطفى شلبي: المدخل في التعريف للفقه الإسلامي، طبعة دار النهضة سنة ١٤٠٥هـ ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ .

الشرعية، والأخذ بقول الصحابي، ولجأ إلى القياس في حالة الضرورة، وقد كان يردد عبارة: أن جهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس(١).

عند الحنابلة:

اعتمد الإمام أحمد بن حنبل _رحمه الله_ نفس منهج الأئمة السابقين في الاجتهاد، فأخذ أولًا بالنصوص الشرعية، واعتمد على قول الصحابة وتابعيهم، ولكنه تميز بأن جعل الأخذ بالأحاديث المرسلة والأحاديث الضعيفة التي لا تتعارض مع غيرها الأقوى منها أصلًا رجحه على القياس(٢).

وبناءً على ما سبق فإنه على المجتهدين من العلماء إذا أرادوا الوصول لحكم شرعي في واقعة أو حادثة معينة، فلهم أن يراجعوا مناهج أئمة المذاهب الفقهية في الاجتهاد، وكما يجوز للمجتهد أن يقلد سابقية من أهل المذاهب في أحكامهم الشرعية في النوازل الحادثة والتي توصلوا لها حين التعرض لواقعة أو حادثة معينة.

---

(١) أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر طبعة ونشر مكتبة الحلبى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ صـ ٣٨ ، ٣٩.

(٢) تاريخ المذاهب الإسلامية لأبى زهرة _مرجع سابق_ جـ ٢ صـ ٥٢٧ ، ٥٢٨.

المبحث الرابع

أمثلة من الواقع العملي للتأصيل الفقهي للوقائع الطبية

في الصفحات التالية أتناول بالدراسة بعض الأمثلة الواقعية، لبعض الوقائع الطبية المعاصرة، ومنهج العلماء المجتهدون المعاصرون عند بحث الأحكام الشرعية لمثل هذه الوقائع الطبية المعاصرة.

- ولعل أهم هذه النوازل والوقائع الطبية المعاصرة:

١. زراعة الأعضاء البشرية .

٢. استئجار الرحم.

٣. التلقيح الصناعي.

٤. الاستنساخ.

٥. عمليات التجميل.

وتفصيل ذلك فيما يلى:

أولًا: زراعة الأعضاء البشرية:

لقد كرم الله الإنسان، ابتداءً من خلقه بيده، وحرص الإسلام على الاهتمام بحياة الإنسان وجسمه بل وأطرافه، فأمرت شريعتنا الغراء باتخاذ كافة السبل وكل الوسائل التي تحافظ على بدنه وصحته وتحجب عنه الأذى، وكل ما يلحق به من ضرر، من هذا المنطلق كانت اتجاهات الفقهاء في مسألة التأصيل الفقهي لعمليات زرع الأعضاء.

٥- دور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة

وتعد عمليات زرع أو نقل الأعضاء من العمليات التي ظهرت على الساحة في العالم الطبي المعاصر، وقد كانت فكرة تصورها في الماضي ضربًا من ضروب الخيال، ومن ينقل منه العضو ليزرع ف آخر إما أن يكون إنسانًا أو حيوانًا، والإنسان إما أن يكون ميتًا وإما يكون حيًا، وكذلك الحيوان إما أن يكون ميتًا أو مذبوحًا بالطريقة الشرعية أو مازال حيًا حياة مستقرة.

وإذا نظرنا في مصنفات الأوائل لم نجد شيئًا عن حكم هذه الواقعة سواء كان صراحةً أو ضمنًا، فهذا الأمر _زراعة الأعضاء_ لم يكن معروفًا في زمانهم.

ولكن في العصر الحاضر وجد العديد من الفتاوى حيال مسألة زراعة ونقل الأعضاء، وكان هناك حكم شرعي بالجواز وأيضًا هناك حكم شرعي بعدم الجواز، وصدرت هذه الأحكام العديدة من العلماء إما من أفراد، أو مجامع فقهية، أو هيئات شرعية، ونلاحظ أن من قالوا بجواز عمليات زراعة ونقل الأعضاء قد اعتمدوا على بعض القواعد الأصولية والأدلة الشرعية، وذلك كقاعدة: "أن الضر تجب إزالته"، وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة: "إنما الأمور بمقاصدها" ، وقاعدة: "كلما ضاق الأمر أتسع"، وجميع هؤلاء الفقهاء أخذوا في اعتبارهم أن أهم مقاصد الإسلام الحفاظ على الدين، والحفاظ على النفس، وكذلك الحفاظ على العقل والمال(١).

---

(١) دكتور عقيل أحمد: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، طبعة مكتبة الصحابة، جدة، طبعة أولى ١٤١٢هـ صـ ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ؛ وانظر: دكتور محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة بجدة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م صـ ٣٧٠ - ٤٠١.

ولنعرض لرأي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، ومجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي حول مسألة زراعة ونقل الأعضاء.

رأي مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر(١):

لقد نظر المجمع مسألة زراعة ونقل الأعضاء ف المؤتمر العام الثالث عشر المنعقد في الفترة من ١٣حتى ١٤من شهر ربيع الأول ١٤٣٠هـ / العاشر والحادي عشر من مارس ٢٠٠٩، وكان ذلك بسبب دعوة وجهها شيخ الأزهر لأعضاء المجمع، وحضر الأعضاء والكثير من الأعضاء الممثلين للدول الإسلامية، وقدم شيخ الأزهر المرحوم الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي بحثًا بعنوان: " زراعة الأعضاء في جسم الإنسان"، ودارت حول المسألة مناقشات ومحاورات بين الحضور كانت ذات قيمة، وقد قرر المؤتمر في بيانه الختامي على ضرورة حرمة الإنسان سواء كان حيًا أو ميتًا، وأنه يحرم الاعتداء على الإنسان وعلى أعضائه، كما يحرم على الإنسان أن يبيع أي عضو من أعضاء جسمه، وأما التبرع بجزء أو بعضو من جسمه فهو جائز شريطة أن يصدر التبرع من الإنسان البالغ العاقل الرشيد، سواء كان التبرع لأقاربه أو لغيرهم، وقد وضع علماء وأعضاء المجمع شروطًا لا بد من توافرها في مسألة التبرع وهى:

١. ألا يكون العضو المتبرع به سيؤثر على حياة المتبرع.

٢. ألا يحمل العضو المتبرع به الصفات الوراثية ولا لأى من العورات المغلظة.

(١) انظر: البيان الختامي للمؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف المنعقد في شهر ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق شهر مارس ٢٠٠٩م .

٣. ألا توجد وسيلة طبية أخرى بديلة عن نقل وزراعة الأعضاء، وكما قرر المجمع أن الإنسان يعد ميتًا إذا توقف القلب والتنفس وقضى الأطباء بموته، وإذا تعطلت الوظائف الدماغية.

وأوصى البيان الختامي للمجمع بأنه: على جميع المؤسسات الطبية والتشريعية والتنفيذية أن تضع الشروط والضوابط والقواعد اللازمة لعمليات نقل الأعضاء وزراعتها وبما لا يتعارض مع النصوص والقرارات الشرعية.

واعتمد المجمع في بيانه حول مسألة نقل وزراعة الأعضاء على بعض القواعد الفقهية وأهمها قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وعملًا بقاعدة الإيثار أباحوا مسألة التبرع مادام النقل يقول به المختصون من أهل الطب، واعتمد علماء وأعضاء المجمع على أن من أهم مظاهر تكريم الإنسان في الشريعة الإسلامية أنها أمرت بأن يهتم بني البشر بإصلاح أجسادهم، ولهم في سبيل ذلك استعمال كل الوسائل التي تمكنهم من العلاج وتؤدى إلى الشفاء، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله داء إلا وأنزل معه شفاء فتداووا يا عباد الله"(١)، وأنه يتم نقل الأعضاء وزارعتها من الميت إلى الحى بنفس الضوابط السابقة، وقد اعتمدوا فى ذلك على قاعدة: "أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، والمقصود هنا بالضرر الأشد هو بقاء الإنسان عرضة للموت بعد المرض الشديد، والمقصود بالضرر الأخف هو أخذ عضو من إنسان ميت لزراعته أو نقله لآخر حي هو في أمس الحاجة لأخذ هذا العضو.

(١) رواه البخاري في صحيحه ـ مرجع سابق ـ حديث رقم ٥٦٧٨ .

رأى مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي(١):

بعد إطلاع المجمع على الكثير من الآراء المكتوبة والمنسوبة لأصحابها، والأبحاث الطبية والفقهية التي وردت للمجمع بخصوص موضوع نقل وزراعة الأعضاء، وبعد المناقشات التي دارت بين أعضاء المجمع، الكل اتفق ولو ضمنيا أن هذا الموضوع _نقل الأعضاء_ بات أمر واقع، نتاج التقدم والتطور العلمي وبالتالي الطبي، وأن هذا التطور قد كان له نتائج إيجابية ومفيدة للإنسانية، وأخرى سلبيه مشوبة ببعض من الأضرار الاجتماعية والنفسية بسبب ممارسة هذا التطور دون ضوابط شرعية لتحفظ بها كرامة بنى البشر، مع تفعيل مقاصد الشريعة، وتغليب مصلحة الجماعة والفرد.

وبناء على ذلك فقد قرر الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص نقل وزراعة الأعضاء ما يلى:

أولا: أن المراد بالعضو أي جزء من الإنسان، على سبيل المثال _لا الحصر_ كقرنية العين أو أنسجة أو خلايا أو دماء أو كلى أو جزء من الكبد .... الخ.

ثانيا: أن موضوع البحث _زراعة ونقل الأعضاء_ قد دعت إليه الحاجة، وبات أمرًا ضروريًا للمحافظة على حياة الإنسان، ونتج عن ذلك الاستفادة التي دعت إليها هذه الضرورة، واشترط المجمع أن يكون المستفيد الذى ينقل له عضو ما يتمتع بحياة لائقة شرعًا.

ثالثا : الانتفاع المرجو من نقل الأعضاء البشرية تنقسم صورته إلى:

---

(١) دورة المجمع في مؤتمره الرابع بجدة بالمملكة العربية السعودية المنعقد في الفترة من ١٨ حتى ٢٣من شهر صفر ١٤٠٨هـ / الموافق الفترة من ٦ حتى ١١ من شهر فبراير ١٩٨٨م .

١. زراعة ونقل عضو من حي.

٢. النقل من جسم ميت.

٣. الزراعة من النقل من أجنة.

نقل عضو من حي:

وهذه الصورة تشمل على الحالات الآتية:

١. ونقل عضو من جسد شخص واحد لزراعته في الجسد نفسه لذات الشخص، مثل ما يحدث في عمليات القلب المفتوح والأوردة والعظام.

٢. النقل من جسم إنسان حي إلى جسم شخص أخر، وقسم فقهاء المجمع العضو في هذه الحالة إلى قسمين: مالا تتوقف الحياة عليه، ما تتوقف عليه الحياة، فالقسم الأول وهو مالا تتوقف الحياة عليه فمنه ما يقوم في الجسد بوظيفة تكاد تكون أساسية، ومنه ما لا يقوم بوظيفة أساسية، ومنه ما يتجدد بصورة تلقائية كالدم مثلًا ، ومنه مالا يتجدد منه، والقسم الثاني: وهو ما تتوقف الحياة عليه فقد يكون عضو واحد وقد يكون عضوين، فالأول كالقلب والثاني كالكلى.

النقل من جسم ميت:

والموت حالتين: ١. توقف التنفس والقلب. ٢. موت الدماغ موتًا تمامً ، وذلك بتعطيل جميع وظائفه.

عمليات النقل من الأجنة:

والاستفادة من النقل من الأجنة تتمثل في ثلاث صور:

الصورة الأول: في حالة سقوط الأجنة تلقائيًا.

الصورة الثانية: في حالة سقوط الأجنة لسبب طبي أو جنائي.

الصورة الثالثة: في حالة الحمل خارج الرحم.

قرار المجمع من حيث الأحكام الشرعية:

١. يجوز نقل من شخص واحد لمكان أخر ف جسده، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار أن النفع من هذه العملية يرجح على الضرر المترتب عليها، شريطة أن يكون ذلك لإصلاح عضو أو لإعادة شكله أو لإيجاد عضو مفقود.

٢. في حالة تجدد العضو تلقائيًا كالجلد والدم، فيجوز نقل العضو من جسد إنسان إلى إنسان أخر، ويشترط فيمن ينقل منه أن يكون ذو أهلية كاملة وأن تتحقق الشروط المعتبرة والشرعية.

٣. إذا تم استئصال عضو من جسم إنسان لعلة مرضية فيجوز الاستفادة من هذا الجزء وزرعه لشخص آخر يحتاج ذلك، مثل أخذ قرنية العين.

٤. لا يجوز النقل لعضو تتوقف عليه حياة إنسان، بل ويحرم ذلك، فلا يجوز نقل قلب لإنسان حي لإنسان آخر يحتاج هذا النقل.

٥. يحرم ولا يجوز نقل العضو من جسد حي يعطل استئصاله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف الحياة عليها.

٦. يجوز النقل من جسد ميت إلى جسد حي، يشرط أن تتوقف حياة الحى على هذا النقل، أو تتوقف وظيفة عضو أساسية فيه على هذا النقل، واشترط علماء المجمع في هذه الحالة: أن يتحصل على إذن وموافقة الميت قبل مفارقة روحه للحياة أو ورثته بعد الموت، وإن كان الميت مجهول الهوية فيشترط أخذ رأى ولى الأمر.

٧. يجوز التبرع بالنقل فقط، ويحرم نقل الأعضاء عن طريق البيع.

٨. باستثناء الحالات السابقة والمذكورة فهي محل بحث ونظر واجتهاد من علماء المجمع وأعضائه ومن غيرهم من العلماء والمجتهدين .

وقد اعتمد رأي مجمع البحوث الإسلامية، ورأي مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي على عموم الأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة وقواعد الفقه وأصوله، والمقاصد الشرعية.

فقد بنى القرارين حكمها بالجواز في حالة نقل عضو من جسم إنسان لمكان آخر في جسمه على قاعدة: "الضرر يزال" ، وعلى الحاجة الملحة وحالة الضرورة لحفظ جسم هذا الإنسان، ومن ناحية أخرى فإن هذا الحكم أيضًا يبنى على القياس، فإنه إذا جاز قطع وبتر العضو لإنقاذ جسم هذا الإنسان بسبب إزالة الضرر، فإنه جاز نقل عضو من أعضائه لموضع أخر لإنقاذه.

وقد بنى المجتمعين قرارهما في حكم زراعة ونقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر حي، فإذا كان العضو فردى ونقله يودى بحياة الشخص المنقول منه فهذا النقل لا يجوز بل ويحرم لقول الله جل وعلا: "ولا تقتلوا أنفسكم"(١)، وتبرع الشخص بعضو تتوقف عيه حياته يقينًا سيودى بحياته، ويعد من باب قتل النفس المنهى عنه بنص الآية الكريمة.

وأما بخصوص نقل عضو لا تتوقف عليه حياة من تبرع به كالأعضاء المزدوجة مثل الكلى والجلد والدم، فقد اختار كلا المجمعين جواز النقل في هذه الحالة.

وقد استدلوا على حكمهم بالجواز أنه في الآيات التي تنهى وتحرم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير تم استثناء حالة الضرورة منها، كقوله تعالى: "فكلوا مما ذكر اسم

(١) سورة البقرة أية (١٩٥) .

الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه"(١)، وكما استدلوا على عموم الجواز بقوله تعالى: "وما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون"(٢)، فكثير من الآيات وضحت وبينت أن الشرع الحنيف يريد عدم التفسير على الناس ويكفي في ذلك قول الله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"(٣).

وقد بنى كلًا المجمعين أحكامها بخصوص عمليات زراعة ونقل الأعضاء على الكثير من القواعد الأصولية، كقاعدة: "الضرر يزال" وكقاعدة "إذا ضاق الأمر اتسع"، كقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" ، وأن الأحكام الشرعية تتغير كلما تغير العصر لتواكب التطور التقني والاجتماعي لكل عصر من العصور(٤).

استئجار الرحم:

إن استئجار الأرحام من الوقائع الطبية المعاصرة، وكانت نتاج التطور التقني المعاصر، إلا إنها ثقافة غربية تم تصديرها لنا من الغرب، والسبب الذى جعل من هذه

(١) سورة : الأنعام الآية (١١٨) والآية (١١٩) .

(٢) سورة المائدة أية (٦) .

(٣) سورة البقرة الآية (١٨٥) .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي _مرجع سابق_ صـ ١٧٣ ؛ وانظر: شرح القواعد الفقهية _مرجع سابق_ صـ ١٧٨ ؛ وانظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد أحمد حزم الأندلسي (المتوفى في ٤٥٦هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ جـ ٣ صـ ٣٩٥.

الثقافة الغربية تنتشر في بلاد الإسلام ربما التقليد الغير مبرر، وربما الحاجة الملحة للإنجاب.

والمقصود بتأجير الرحم: هو إجارة رحم امرأة لكى تضع فيه بويضة امرأة أخرى ملقحة من نطفة رجل، بحيث يحمل الرحم المرأة جنين المرأة والرجل صاحبي النطفة والبويضة، ثم بعد الوضع يحصلان على المولود ويقومان برعايته وتربيته، ويطلق على المرأة التي يستأجر رحمها مصطلح "المرأة البديلة"(١).

وقد تم بحث هذه الواقعة من قبل مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بجلسته المنعقدة في ٢٩ من مارس ٢٠٠١م، ومن قبل مجلس المجمع الفقهي في دورته الثامنة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة يوم ٢٨ من شهر ربيع الآخر ١٤٠٥هـ، وكذلك من قبل دار الإفتاء المصرية، وكان اتجاه هذه المجامع الفقهية هو تحريم عمليات استئجار الرحم سواء كانت تبرعًا أو بمقابل، واستندت في تحريمها لهذه العمليات لاحتمال فشل تلقيح البويضة في الرحم المؤجرة، واحتمالية أن يحدث بين المرأة المستأجر رحمها وزوجها جماع يحدث بعده حمل، ففي هذه الحالة سيؤدى ذلك لاختلاط الأنساب(٢).

وأضافت هذه المجامع في تحريمها إلى أن الجنين يتغذى وينمو من الأم التي تحمله في رحمها وأيضًا من ماء الزوج، والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره"(٣).

---

(١) دكتور على عارف: الأم البديلة، ضمن دراسات فقهية في قضايا معاصرة جـ ٢ صـ ٨٠٥ ، ٨٠٦.

(٢) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الثاني ١٩٨٦م .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٢٣١٨).

واستندوا في التحريم _أيضًا_ على القاعدة الفقهية: "الضرر لا يزال بالضرر"، فالحمل عن طريق استئجار الرحم يكون لحساب امرأة أخرى فلربما في إزالة لضرر يلحق بالمرأة طالبة الاستئجار وهو عدم الإنجاب، ولكن من الناحية الأخرى هناك ضرر بالمرأة التي يستأجر رحمها، فهي التي تتحمل مشاق وألم الحمل والولادة، لذا انتهت هذه المجامع لحرمة استئجار الأرحام(١).

ومن الواضح بعد استقراء أدلة المجامع الفقهية المذكورة أن عمليات استئجار الأرحام تؤدى إلى مفاسد جمة، والبعد عن هذه العمليات هو ف حد ذاته جلب للمصالح، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، وأن في عمليات الاستئجار مخالفة صريحة للنص، فالمولى _عز وجل_ يقول: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين"(٢)، وعمليات استئجار الأرحام ليس فيها محافظة على فرج المرأة التي يتم استئجار رحمها، لأنها تحمل نطفة رجل أجنبي عنها وبويضة لامرأة أخرى.

ثالثًا: التلقيح الصناعي:

يطلق أيضًا على هذه الواقعة مصطلح أخر وهو: "أطفال الأنابيب "، وكلنا يعلم أن النفوس البشرية تتوق للإنجاب بالفطرة، ولكن قضية الإنجاب ما هي إلا هبة من الله تعالى لعبيده "يهب لمن يشاء إناثًا ويهب لمن يشاء الذكور أو يزوجهم ذكرانًا وإناثًا ويجعل من يشاء عقيمًا إنه عليم قدير"(٣).

---

(١) انظر العدد الثاني لمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩٨٦ .

(٢) سورة المؤمنون الآيتان (٥ ، ٦).

(٣) سورة الشورى آية (٤٩) وآية (٥٠) .

والمقصود بالتلقيح الصناعي: هو سحب عينات السائل المنو من الزوج ومعالجته طبيًا وتخصيبه بالمعمل المخصص لذلك، ثم الحصول على بويضة الزوجة عن طريق عملية جراحية، وإخصابها بالحيوان المنوي الخاص بالزوج، عن طريق أنبوب مخصص لذلك، ثم زراعة هذه البويضة الملقحة في رحم الزوجة(١).

وهذه الصورة التي ذكرتها آنفًا هي المنتشرة في مجتمعاتنا الإسلامية، وفي المؤتمر الثالث لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي نظر أعضاؤه في جميع المقترحات والبحوث المقدمة حول موضوع: "التلقيح الصناعي".

وأهم ما قرره المؤتمر(٢):

أولًا: حرم المؤتمر الصور التالية من عمليات التلقيح الصناعي:

١. إذا كانت النطفة مأخوذة من الزوج والبويضة مأخوذة من امرأة أخرى غير زوجته ثم الزراعة والتلقيح في رحم زوجته.

٢. إذا كانت النطفة المأخوذة من غير الزوج والبويضة من الزوجة، ثم يتم التلقيح والزراعة في رحم الزوجة.

٣. إذا تم أخذ النطفة من الزوج، وتم سحب بويضة الزوجة، ولكن تمت الزراعة في رحم امرأة أجنبية غير الزوجة.

٤. إذا كانت النطفة من رجل غير الزوج والبويضة من غير الزوجة، ولكن التلقيح يتم في رحم الزوجة.

---

(١) دكتور على المحمدي: أحكام النسب في الفقه الإسلامي، طبعة دار قطري، للطباعة والنشر بقطر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ صـ ٢٢٠ ، ٢٢١.

(٢) انظر: العدد الثالث لمجلة الفقه الإسلامي صـ ٤٣٥ ـ ٤٤٥ .

٥. إذا كانت النطفة من الزوج، والبويضة من الزوجة، ولكن يتم التلقيح في رحم زوجة أخرى لهذا الزوج.

ثانيًا: جواز الطريقتين التاليتين مع أخذ الضمانات الطبية والشرعية الكافية:

١. أن تؤخذ النطفة من الزوج، والبويضة من الزوجة، ويتم التلقيح والزراعة في رحم ذات الزوجة.

٢. أن تؤخذ النطفة من الزوج، ولكن يتم زراعتها في رحم الزوجة عن طريق الحقن.

وقد قال بجواز هاتين الصورتين الكثير من الفقهاء والعلماء، وأقرهما أيضًا مجمع الفقه الإسلامي، ومع شرط حالة الضرورة، وأن تؤخذ الضمانات والاحتياطات الكافية لذلك، والعمل على الحذر من الوقوع في عملية اختلاط الأنساب(١).

وبتحليل الأدلة التي أستند إليها المجمع الفقهي التابع المنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والعلماء والفقهاء المعاصرون، نجد أن الصور الخمسة _المحرمة_ هناك اتفاق على تحريمها، وأن ما تسفره أحدى هذه الصور الخمسة من أطفال هم كأولاد الزنا، ولا يثبت النسب من صاحب النطفة لأنه لم يكن زوجًا.

فهذه الصور الخمسة المحرمة تتحقق فيها حالة الزنا، وضياع النسب، وفيها ما فيها من التعدي على فطرة الله _تعالى_ لإفسادها لمعنى الأمومة، وكذلك فيها الكثير من المضار والمفاسد، فعمليات التلقيح الصناعي تكاد تكون تكلفتها باهظة، ويوجد

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي في دورته الثامنة بمكة ١٤٠٥هـ. القرار الثاني.

احتمال الخطأ أثناء التخصيب في الخلط بين نطفة رجل مع رجل آخر، وأحيانًا قد يساء استخدام النطف والبويضات المخزنة والمخصبة داخل القدور المخصصة لذلك مما يوصلنا لمحظورات شرعية خاصة في دول العالم الثالث.

ومما يتضح لنا من فتوى جواز الصورتين المذكورتين سابقًا نجد أن العلماء قد وضعوا شروطًا لو لم تتحقق هذه الشروط فلا تجوز عمليات التلقيح الصناعي، وهى: وجود حالة الضرورة الملجأة لهذه العمليات، وأن تتم عمليات التلقيح الصناعي بكل الاحتياطات وبكل حذر، وتحرزًا من اختلاط النساب، وأن لا يطلع على عورة المسلمة إلا طبيبة، وفى حالة عدم وجود طبيبة امرأة فرجل.

وعند مطالعتنا لمصنفات الفقهاء الأوائل نجد في كتبهم أنهم قد دونوا كلامًا شبيهًا بعمليات التلقيح الصناعي، فنجد ابن حجر الشافعي يقول(١): "إنما تجب عدة النكاح بعد الوطء أو بعد استدخال منيه _أي الزواج_ المحترم وقت إنزاله واستدخاله ومن ثم لحق النسب"، واستطرد قائلًا: " أما غير المحترم عند إنزاله بأن أنزله من زنا فاستدخلته زوجته وهل يلحق له ما استنزله بيده لحرمته أولًا للاختلاف في إباحته كل محتمل والأقرب الأول فلا عبرة به ولا نسب يلحقه، واستدخالها من نطفة زوجها فيه العدة والنسب مثله مثل وطء الشبهة"، وجاء في الدر المختار وحاشية رد المختار عليه(٢): "إذا أدخلت منيه في فرجها هل تعتد، نعم لاحتياجها لتعرض براءة الرحم

(١) أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م جـ ٨ صـ ٢٢٩ ، ٢٣٠.

(٢) ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى في ١٢٥٢هـ): رد المختار على الدر المختار، وبأعلى الصفحة يليه مفصولا: الدر المختار للحصكفي

...."، وعلق ابن عابدين على ذلك بقوله: " أي مني زوجها من غير خلوة ولا دخول بها"، وقد ذكر واضعي الفتاوى الهندية كلامًا على هذا النحو، ومضمونه: أن رجلًا داعب زوجته إلى أن عالجها دون إدخال، فقذف منيه، فأخذته جاريته، وأدخلته في فرجها فحملت، فعند الأحناف أن الابن ينسب إليه، وتصبح الجارية أم ولد"(١).

وجاء في حاشية الشبراملسي على المنهاج ما هو أبعد من استدخال امرأة مني رجل في فرجها، فقد جاء فيها: "لو أن امرأة ألقت بمضغة أو علقه فاستدخلتها أخرى حرة كانت أم أمة فحلتها الحياة واستمرت وصار حملاً كاملًا لو كانت أمة، لأن المولود لا ينعقد من مني الوطء أو منيها بل من مني الواطئ والموطوءة فهو ولدهما"(٢).

وورد في الإنصاف للمرداوي: " ولو استدخلت المرأة مني زوج أو أجنبي فثبت النسب والمصاهرة والعدة، ولكن لا تثبت الرجعة، وليس لها مهر المثل في ولا يقر لها المسمى"(٣).

بأعلى الصفحة يليه حاشية ابن عابدين، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢هـ / ١٩٩٢م جـ٢ صـ٩٥١.

(١) الفتاوى الهندية، تأليف لجنة من العلماء يرأسهم نظام الدين البلخي، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١هـ جـ ٤صـ ١١٤،١١٣.

(٢) حاشية الشبراملسي على بن على الشبراملسي على شرح المنهاج لابن شهاب الدين أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى في ٩٥٧هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م جـ ٨ صـ ٤٣٢.

(٣) علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرادوي الدمشقي الحنبلي(المتوفى في ٨٨٥): الإنصاف في معرفة الراجح على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة جـ ٨ صـ ٢٨٨.

وهذه النصوص السابقة لا تتعدى كونها افتراضيات افتراضها الفقهاء الأوائل في السابق إلا أنها الآن في العصر الحاضر أصبحت واقعًا يتمثل في عمليات التلقيح الصناعي.

رابعًا: الاستنساخ:

الاستنساخ في اللغة: مصدر استنسخ، بمعنى النقل أو الإزالة، أو طلب النسخ، وميه قول الله تعالى: "ما ننسخ من أية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها"(١)، ويأتي بمعنى النسخ صورة طبق الأصل من الأصل، ومنه قوله تعالى: "إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون"(٢)، ونسخت البحث أي نقلته في ورق أخر كهيئة الأصل(٣).

وفى المجال الطبي أو العلمي هو: "نسخ لكائن حي عن طريق نقل نواة من الخلية الجسدية لهذا الكائن إلى بويضة ليس بها نواة أو عن طريق تقسيم لبويضة مخصبة أثناء مرحلة ما قبل التمايز بين الأعضاء والأنسجة"(٤).

وبمعنى آخر عملية تخصيب تتم بين الحيوان المنوي والبويضة، أو بين نواة من خلية مختلفة من البويضة، وقد يكون الاستنساخ بشريًا أو حيوانيًا.

---

(١) سورة البقرة أية (١٠٦).

(٢) سورة الجاثية آية (٢٩).

(٣) في المعنى اللغوي للاستنساخ انظر: لسان العرب _مرجع سابق_ جـ ١٢ صـ ١٢١؛ وانظر: ناصف بن عبدالله بن ناصف بن جنبلاط المعروف باليازجي: مجمع البحرين، طبع المطبعة الأدبية، بيروت الطبعة الرابعة ١٣٠٢هـ / ١٨٨٥م جـ٣ صـ١٧٧.

(٤) آية الله محمد آصف المحسني: الفقه ومسائل طبية، الطبعة الأولى بدون تاريخ، مطبعة ياران جـ١ صـ١١٨، ١١٩.

ولنعرض في السطور التالية قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مؤتمره العاشر والمنعقد بجدة في الثالث والعشرين من شهر صفر ١٤١٨هـ الموافق الثامن والعشرون من شهر يونيه لعام ١٩٩٧م بعد الإطلاع على الأبحاث والآراء المتعلقة بموضوع الاستنساخ (١) فيما يلي:

إن الله عز وجل - خلق الإنسان في أحسن صورة وكرمه على غيره من المخلوقات، ووهب له العقل، واصطفاه بالتكليف، وعلمه ما لم يكن يعلم، وأمره بالتدبر والتفكير، وورد ذلك في كثير من الآيات في كتاب الله العزيز، وإن مسألة الاستنساخ هذه الموضوعات المعاصرة المستجدة، وبما أن الإسلام دين ومنهج ومنهاج وحياة وسلوك، فكان لابد من وجود حكم شرعي لعمليات الاستنساخ.

والاستنساخ قد يكون استنساخ لخلقة كاملة وقد لا يكون كذلك، ولا بد أن نضع في اعتبارنا أن هذه العمليات لا يطلق عليها خلقًا، فهي لا تتم إلا بإذن الله، ولا ينفخ الروح إلا الله عز وجل، وفى هذا يقول الله تعالى: "أفرأيتم ما تمنون أأنتم تخلقونه أم نحن الخالقون"(٢)، ويقول جل وعلا: "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين " (٣)، وبناء على البحوث المقدمة للمجمع، وبعد المناقشات، وعرض الأمر على الأدلة والنصوص الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية قرر المجمع الآتي:

١. يجوز الأخذ بالاستنساخ فقط فى مجال الحيوان والحشرات والبنات، على أن يكون ذلك في حدود الضوابط والقواعد الشرعية.

---

(١) انظر القرار رقم ٩٤ للعدد العاشر من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

(٢) سورة الواقعة أية (٥٨ ، ٥٩).

(٣) سورة المؤمنون آية (١٢).

٢. تحريم الاستنساخ تحريمًا كليًا إذا كان بشريًا بأي طريقة كان وأدى لتكاثر الجنس البشرى.

٣. تحريم كل طريقة تدخل على العلاقة الزوجية سواء كان حيوانًا منويًا أو بويضة أو خلية من شأنها إحداث استنساخ.

٤. تشكيل لجان متخصصة من علماء التشريح وعلماء الشريعة الإسلامية وفقهائها لوضع الضوابط اللازمة لعمليات الاستنساخ في المجال البيولوجي والتشريحي.

٥. العمل على التأصيل الفقهي لكافة المستجدات الطبية والعملية المعاصرة، بحيث لا يصح توظيف هذه المستجدات بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن الواضح من قرار المجمع أنه ليست هناك قيود شرعية على مجال الدراسات العلمية والبحوث الطبية مهما كان نوعها، ولكن القيود فقط حين الاستخدام والتطبيق، وهذه القيود منها ما يتعلق بالشرع بمسألة الحلال والحرام، ومنها ما يتعلق بأدبيات وأخلاقيات المهنة.

ونخلص إلى أن أهم الضوابط والقواعد الشرعية للاستنساخ في المجال البيولوجي لاعتبار المصلحة.

١. أن لا يكون هناك تعارض بين هذه المصلحة المبتغاة من الاستنساخ مع مصلحة أكبر منها.

٢. أن لا يترتب على هذا الاستنساخ تغييرًا لخلقة الحيوان التي خلقه الله _تعالى_ عليها أو تعذيبه.

خامسًا: جراحات أو عمليات التجميل:

في البداية إذا أردنا أن نعرض لجراحات التجميل، فلنعرف أولًا معنى الجراحات، فمعنى التجميل.

وجراحات جمع جراحة، وهى مصدر جرح، والجرح _بضم الجيم_ هو الشق الذى يحدث في الجسم عن طريق آلة حادة(١).

والتجميل مصدر جمل، وهو يعنى الحسن، الذي هو ضد القبح(٢).

وجراحات أو عمليات التجميل عند المخصصين من الأطباء تعنى: كل عملية أو جراحة تتم لتحسين المنظر العام _الخارجي_ لجزء من أجزاء الجسم أو لتحسين وظيفة هذا الجزء(٣).

إذًا فجراحات أو عمليات التجميل تتعلق بتحسين المنظر العام الخارجي لجزء من أجزاء الجسم أو لتحسين وظيفته، وما دام المقصود بجراحات التجميل تحسين المظهر الخارجي لجزء من أجزاء الجسم، فلا يدخل معنا في حدود هذه المسألة أن التجميل الضروري ليس تحسينا، وإنما المقصود به رفع الضرر، كزراعة ونقل الأعضاء المحكوم شرعًا بجوازها دون غيرها من عمليات نقل الأعضاء المحكوم بحرمتها.

---

(١)محمد رواس قلعجي واحمد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، طبع دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م صـ ١٦٢.

(٢) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة _مرجع سابق_ جـ ١ صـ ٤٨١ .

(٣) د. محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحات الطبية _مرجع سابق_ صـ ١٨٢ .

ولنستعرض رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والتابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مسألة عمليات أو جراحات التجميل باعتباره أحد أدوات الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر.

وقد قرر المجمع(١) بخصوص جراحات التجميل في دورته الثامنة عشرة بماليزيا في الرابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة لعام ١٤٢٨هـ ، والموافق التاسع من شهر يوليو لعام ٢٠٠٧م ما يلى:

١. ان المقصود بعمليات التجميل أو جراحات التجميل: كل جراحة يكون المقصود منها تحسين جزء من أجزاء البدن الظاهرة، أو تحسين وظيفة هذا الجزء.
٢. أن هناك ضوابط وقواعد شرعية يجب أن تتحقق حتى يتم إجراء عمليات أو جراحات التجميل، وتتمثل هذه الضوابط الشرعية في الآتي:
أ . أن تكون هناك مصلحة جراء عمليات التجميل، وأن تكون هذه المصلحة معتبرة شرعً ، كإعادة الجزء المراد تجميله لأصله.
ب . أن لا يكون هناك ضرر أكبر من المصلحة بسبب عملية التجميل.
جـ . أن يقوم بهذه الجراحات التجميلية طبيب أو طبيبة متخصص ومؤهل أو مؤهلة لإجراء هذه الجراحات.
د . أن يتم إذن المريض حتى يتم إجراء العملية.
هـ . أن يقوم الطبيب المختص بإجراء هذه العمليات بشرح كافي للمريض بخصوص ما سيتم إجراؤه، خاصة المضاعفات والأخطار التي من المتوقع أن تلحق المريض.
و . أن لا يكون هناك طريقًا آخر للعلاج سوى إجراء هذه الجراحة.

(١) انظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن عشر القرار رقم ١٧٣.

ز . أن لا يكون هناك مخالفة للنصوص الشرعية الصريحة، كحديث: "لعن الله الواشمات والمتوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"(رواه البخاري).

٣. الحكم الشرعي لعمليات التجميل:

أ . يجوز إجراء الجراحات التجميلية الضرورية.

ب . يحرم إجراء الجراحات التجميلية التحسينية، والمقصود منها تغيير خلقة الإنسان الأصلية، كتغيير شكل الأنف أو الشفتين أو الخدين.

جـ . إنه بالنسبة للتجاعيد فلا يجوز إزالتها إلا إذا كانت حالة مرضية وبشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر.

د . بالنسبة لغشاء البكارة، لا يجوز ترقيعه إلا إذا كان سبب فضه حادثة أو اغتصاب أو بالإكراه، أما إذا كان سبب الفض من ارتكاب فاحشة الزنا فلا يجوز رتقه وترقيعه، سدًا لذريعة ارتكاب الفواحش والفساد.

هـ . أن يلتزم الأطباء الذين يقومون بمثل هذه العمليات بالقواعد الشرعية.

وبعد الانتهاء من سرد قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، أضيف أن العلماء والفقهاء استندوا في الجواز والتحريم على النصوص الشرعية الصريحة والمعتبرة في هذا المجال، وكذلك القواعد الفقهية المعتبرة، كقاعدة: "سد الذرائع" ، وقاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"، وقاعدة: " لا ضرر ولا ضرار"، وقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، بعد أن انتهيت من كتابة هذه الدراسة _بفضل الله وعونه_ بالبحث والتدقيق والاستدلال، أشرع الآن في تدوين ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات في السطور التالية:

١-'ن الاجتهاد الجماعي ما هو إلا وسيلة وآلية تتحقق به الفتوى كنتيجة.

٢-يتضح لنا من هذه الدراسة أن للاجتهاد الجماعي أهمية بمكان في تنظيم وضبط الفتوى، لأن الاجتهاد الجماعي يمنع غير المؤهلين للفتوى من التصدي للفتوى، وينتج عن الاجتهاد الجماعي الاطمئنان بقبول الفتوى.

٣-للمجامع الفقهية في الدول الإسلامية دور بارز في تحقيق الاجتهاد الجماعي وضبط الفتوى.

٤-إنه كان لمن الأهمية أن نقوم بالتأصيل لفقه الوقائع الطبية المعاصرة، للوقوف على القاعدة الأصولية والفقهية التي استند إليها المجتهدون الذين توصلوا للحكم الشرعي للواقعة أو الحادثة الطبية المعاصرة.

٥-نوصي بتقنين الآراء والقرارات التي توصلت إليها المجامع الفقهية، وتحويلها لمواد قانونية، لكي يستفاد منها الدارسين وذوي الاختصاص.

٦-كما نوصي بإدراج منهج دراسي يتضمن ماهية الاجتهاد الجماعي، ونبذة عن المجامع الفقهية في العالم الإسلامي، ودور الاجتهاد الجماعي في علاج الوقائع الطبية المعاصرة.

٧-ونوصي أيضًا بالعمل على إنشاء مجمع فقهي موحد له مقر في احدى العواصم الإسلامية، ويكون أعضاؤه من ذوي الخبرة والاختصاص، ويمثل فيه جميع الدول الإسلامية، ويكون له لائحة تنظم كيفية اختيار الأعضاء

وكيفية تنظيم اجتماعاته، وكيفية الطرح والقرار لما يعرض من وقائع، وعلى أن تكون القرارات التي يتوصل إليها المجمع ملزمة لرعايا الدول الأعضاء.

قائمة المراجع

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب السنة النبوية:

١- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(المتوفى ٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة، سنة النشر ١٤١٤هـ، بدون رقم الطبعة.

٢- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السجستاني (المتوفى في ٢٧٥هـ): سنن أبي داود، دار الرسالة العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٣- أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (المتوفى ٦٧٦هـ): صحيح مسلم بن الحجاج بشرح النووي . طبعة المطبعة الأزهرية القاهرة . الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ.

٤- أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي(المتوفى ٨١٦هـ) :عون المعبود شرح سنن أبى داود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠هـ، بدون رقم الطبعة.

٥- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد أحمد حزم الأندلسي (المتوفى في ٤٥٦هـ): المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، بدون رقم الطبعة وبدون تاريخ.

٦- أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد الدارمي التميمي (المتوفى ٢٥٥هـ): مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، تحقيق

حسين سليم، دار المغني للنشر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ٢٠٠م.

٧- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (المتوفى ٨٧٠هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ المعروف بصحيح البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، دار ابن كثير للطباعة والنشر . طبعة سنة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، بدون رقم الطبعة.

٨- محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك (المتوفى في ٢٧٩هـ): الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، باب كيف يقض القاضي جـ ٣ صـ ٦١٥ حديث (١٣٢٧).

ثالثًا: المعاجم والقواميس:

١- محمد بن مكرم بن علي ، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور (المتوفى في ٧١١هـ): لسان العرب، طبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٠هـ.

٢- ناصف بن عبدالله بن ناصف بن جنبلاط المعروف باليازجي: مجمع البحرين، طبع المطبعة الأدبية، بيروت الطبعة الرابعة ١٣٠٢هـ / ١٨٨٥م.

رابعًا: المراجع والمصادر الفقهية:

١- إبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي(المتوفى ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: الموافقات، طبعة دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٢- أبو البقاء تقى الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز على الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار(المتوفى ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور

محمد الزحيلي: شرح الكوكب المنير، طبعة جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٣- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي(المتوفى في ٥٠٥هـ): المنخول من تعليقات الأصول، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٤- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ): المستصفى، المطبعة الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ.

٥- أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي(المتوفى ٨٠٧هـ): مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق حسام الدين القدسي، القاهرة، سنة النشر ١٤١٤هـ، بدون رقم الطبعة.

٦- أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى ٦٣١هـ)، تحقيق د. سيد الحجيلي: الإحكام في أصول الأحكام، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٧- أبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي(المتوفى ٨١٦هـ) :عون المعبود شرح سنن أبى داود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠هـ، بدون رقم الطبعة.

٨- أبو عبدالله بدر الدين مجمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى ٧٩٤هـ):البحر المحيط في أصول الفقه، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية . الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

٩- أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي الحنبلي المعروف بابن القيم الجوزية(المتوفى٧٥١هـ): مفتاح السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة، تحقيق فواز أحمد وفاروق حسن الترك، طبعة دار ابن حزم، بدون رقم الطبعة ١٩٩٣م.

١٠- أبوعبدالله شمس الدين ابن القيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م.

١١- أبو عبدالله شمس الدين بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي (المتوفى في ٨٧٩هـ): التقرير والتحبير، مصور فقط من المطبعة الأميرية عام١٤١٦هـ.

١٢- أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى ٢٠٤هـ: الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر طبعة ونشر مكتبة الحلبى، مصر، الطبعة الأولى ١٣٥٨هـ.

١٣- أحمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، طبعة المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، بدون رقم الطبعة، ١٣٥٧هـ / ١٩٨٣م.

١٤- أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى ٣٧٠هـ):أحكام القرآن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٥- الفتاوى الهندية، تأليف لجنة من العلماء يرأسهم نظام الدين البلخي، طبعة دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١هـ.

١٦- آية الله محمد آصف المحسني: الفقه ومسائل طبية، الطبعة الأولى بدون تاريخ، مطبعة ياران.

١٧- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن محمد بن تيمية(المتوفى ٧٢٨هـ): الفتاوى الكبرى، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٨- د. حسين صلاح: الفتوى، جـ ١صـ٣٩٨ ـ ٤٠٤، وانظر: د. مصطفى أحمد الزرقا: الاجتهاد الجماعي ودور الفقه في حل المشكلات، طبعة جمعية الدراسات والبحوث الإسلامية، الأردن بدون رقم الطبعة وتاريخ النشر.

١٩- د. شعبان إسماعيل: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، طبعة دار البشائر بيروت، لبنان، بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة.

٢٠- عبدالرحمن بن ناصر السعدي الناصري التميمي (المتوفى ١٩٥٧م): القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، مكتبه ابن تيمية، جدة السعودية الطبقة الأولى ١٤١٣هـ.

٢١- د. عبدالمجيد الشرفي: الاجتهاد الجماعي في الشريعة الإسلامية، طبعة كتب الذمة، الطبعة الأولى عام ١٤١٨هـ.

٢٢- عضد الدين عبدالرحمن الإيجي (المتوفى ٧٥٦هـ): شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبو عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦هـ)، وعلى المختصر حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى٧٩١هـ)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٢٣- د. عقيل أحمد: حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، طبعة مكتبة الصحابة، جدة، طبعة أولى ١٤١٢هـ صـ ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ؛ وانظر: دكتور محمد المختار الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة بجدة، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٢٤- علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرادوي الدمشقي الحنبلي(المتوفى في ٨٨٥): الإنصاف في معرفة الراجح على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، دار إحياء التراث العربي بدون تاريخ وبدون رقم الطبعة.

٢٥- د. على المحمدي: أحكام النسب في الفقه الإسلامي، طبعة دار قطري، للطباعة والنشر بقطر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٢٦- على بن على الشبراملسي على شرح المنهاج لابن شهاب الدين أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى في ٩٥٧هـ): حاشية الشبراملسي ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

٢٧- الإمام محمد أبو زهرة المتوفى ١٣٩٤هـ: تاريخ المذاهب الفقهية، دار القادري للطباعة والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٨- محمد رواس قلعجي واحمد صادق قنيبي: معجم لغة الفقهاء، طبع دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م.

٢٩- محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي المعروف بابن عابدين(المتوفى في ١٢٥٢هـ): رد المختار على الدر المختار، وبأعلى الصفحة يليه مفصولا: الدر المختار للحصكفي بأعلى الصفحة يليه حاشية ابن عابدين، طبع دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢هـ / ١٩٩٢م.

٣٠- محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر في الفترة من ١٩٥٨حتى ١٩٦٣: الإسلام عقيدة وشريعة، طبعة دار الشروق، الطبعة ١٣سنة ١٤١٤هـ.

٣١- مصطفى أحمد الزرقا من علماء الفقه في العصر الحديث: شرح القواعد الفقهية، طبعة دار القلم . الطبعة الثانية١٤٠٩هـ.

٣٢- د. مصطفى شلبي: المدخل في التعريف للفقه الإسلامي، طبعة دار النهضة سنة ١٤٠٥هـ.

٣٣- د. وهبة بن مصطفى الزحيلي الدمشقي من علماء أهل السنة والجماعة في العصر الحديث(المتوفى ٢٠١٥م):أصول الفقه، طبعة دار الفكر، دمشق سورية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٣٤- يوسف بن عبدالله النمري المعروف بابن عبد البر (٣٦٨هـ - ٤٦٣هـ): جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٨هـ.

خامسًا: الأبحاث:

١- بحث بعنوان: الاجتهاد الجماعي المعاصر إشكاليات التطبيق ومقترحات المعالجة والتطوير، مجلة جامعة الشارقة الشرعية والدراسات الإسلامية، العدد رقم (١) يونيو ٢٠٢٠م.

٢- بحث في ندوة الاجتهاد الجماعي (١٠٧٩/٢) نقلًا عن الدكتور شعبان إسماعيل، في: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه.

سادسًا: المجلات:

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن عشر، القرار رقم ١٧٣.

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي في عددها الثاني ١٩٨٦م .

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث.

٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد العاشر.

سابعًا: المؤتمرات:

١- البيان الختامي للمؤتمر الثالث عشر لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف المنعقد في شهر ربيع الأول ١٤٣٠هـ الموافق شهر مارس ٢٠٠٩م.